

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو قال أنت طالق واحدة بالنصب ونوى طلقتين أو ثلاثا فثلاثة أوجه أصحها يقع ما نوى صحه البغوي وغيره والثاني لا يقع إلا واحدة وصحه الغزالي والثالث قاله القفال إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ لم تقع الثلاث وإن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقع الثلاث ولغا ذكر واحدة وإن قال أردت طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلاقات وقع الثلاث قطعاً وحكى الإمام طرد وجه فيه لبعده اللفظ والفهم والمذهب الأول ولو قال أنت طالق واحدة بالرفع فهو مبني على ما إذا قال أنت واحدة بحذف لفظ الطلاق ونوى الثلاث وفيه وجهان أصحهما وقوع ما نواه والثاني تقع واحدة فقط فرع قال البغوي ولو قال أنت بائن بائنتين أو ثلاث ونوى الطلاق ثم إن نوى طلقتين أو ثلاثا فذاك وإن لم ينو شيئاً وقع الملفوظ به لأن ما أتى به صريح في العدد كناية في الطلاق فإذا نوى أصل الطلاق وقع العدد المصريح به وإن نوى واحدة فوجهان أحدهما يقع ما صرح به من طلقتين أو ثلاث والثاني لا يقع إلا واحدة فرع أراد أن يقول لها أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام قوله لم يقع الطلاق وإن ماتت بعد تمامه قبل قوله ثلاثا فهل يقع الثلاث أم واحدة أم لا يقع شيء ثلاثة أوجه قال البغوي أصحها الأول وهو اختيار المزني وقال اسماعيل البوشنجي الذي تقتضيه الفتوى أنه إن نوى الثلاث بقوله أنت طالق